(مادة ٣)

سيتم التفاوض والموافقة على الأشكال والأساليب والشروط التى تحكم أنشطة التعاون فى إطار هذه الاتفاقية بواسطة المؤسسات والمنظمات والشركات والأطراف الأخرى المعنية بصفة مباشرة بما يتفق مع القوانين والإجراءات السائدة فى الدولتين المتعاقدتين .

سيعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل الإجراءات المتعلقة بالإعداد والتعاقد وتنفيذ الأنشطة الاقتصادية فى إطار هذه الاتفاقية إلى أقصى حد ممكن .

(مادة ٤)

يوافق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية . وسوف تبحث اللجنة أيضا المجالات التى ترى أن توسيع التعاون فيها يكون مفيدا وستبحث أيضا الاقتراحات المقدمة من أى من الجانبين وقد تتقدم أيضا باقتراحات أو توصيات لتعزيز أهداف هذه الاتفاقية .

وسوف تجتمع هذه اللجنة بالتناوب فى مصر وفنلندا بناء على طلب أى من الجانبين . وقد تعمل اللجنة على تشكيل جماعات عمل متخصصة للمشروعات محددة أو أوجه نشاط متعلقة بالتعاون إذا رأت ذلك مناسبا .

(مادة ٥)

سيقوم الطرفان المتعاقدان فى حدود أقصى إمكانياتهما بإخطار الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية أو أى طرق أخرى بالاتفاقيات والعقود التى تبرم بين المنظمات والمؤسسات والمشروعات فى كلا الدولتين فى ظل هذه الاتفاقية .

(مادة ٦)

سوف تدخل الاتفاقية إلى حيز التنفيذ فى اليوم الثلاثين التالى لتبادل الكتب التى تؤكد أن الإجراءات الدستورية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ قد تم استيفاؤها بالكامل .

ستظل الاتفاقية سارية المفعول لمدة ١٠ سنوات من تاريخ نفاذها وستظل سارية بعد ذلك لفترات متتالية مدتها سنة إلا إذا ألغاها أحد الطرفين المتعاقدين . ويجب إرسال إخطار كتابى للطرف الآخر المتعاقد بالرغبة فى إنهاء الاتفاقية فى فترة مدتها ستة أشهر على الأقل قبل انتهاء الفترة الجارية للاتفاقية .

إن إلغاء هذه الاتفاقية لن يؤثر فى صلاحية وتنفيذ الإجراءات والعقود المبرمة طبقا لهذه الاتفاقية .

وقعت فى القاهرة فى ٢٩ مارس ١٩٧٧ من أصلين متطابقين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس القوة القانونية .

عن حكومة جمهورية فنلندا — عن حكومة جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى بين حكومتى ج . م . ع وجمهورية فنلندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٩ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٩/١٤

تحريرا فى ١٦ رمضان سنة ١٣٩٧ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية (مشروع التعليم) والكتب المتبادلة الملحقة به بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع عليها فى واشنطون بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض التنمية (مشروع التعليم) والكتب المتبادلة الملحقة به بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٩٧ (٢٦ يونيه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرض رقم ٦٨١ مصر

اتفاق قرض التنمية
(مشروع التعليم)
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
هيئة التنمية الدولية

بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٧٧

اتفاق قرض التنمية

اتفاق مؤرخ ٧ مارس سنة ١٩٧٧ ، بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد بالمقترض) وهيئة التنمية الدولية (وتسمى فيما بعد بالهيئة) .

(مادة ١)

الشروط العامة والتعاريف

بند ١ ــ ١ : يقبل أطراف هذا الاتفاق جميع أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية الخاصة بالمنظمة والمؤرخة ١٥ مارس سنة ١٩٧٤ ويكون لها نفس الفاعلية والأثر كما لو كانت مدرجة فى هذا الاتفاق ، (وهذه الشروط العامة سالفة الذكر والمطبقة على اتفاقيات قروض التنمية الخاصة بالمنظمة سيطلق عليها فيما بعد بالشروط العامة)

بند ١ ــ ٢ : أينما تستعمل فى هذا الاتفاق ، وما لم يقتض سياق النص غير ذلك ، فإن المصطلحات المختلفة التى ورد تعريفها فى الشروط العامة يكون لها نفس المعانى ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(ا) "MOE" يعنى المقترض " وزارة التعليم " أو الجهات التابعة لها .

(ب) "MOHAR" يعنى المقترض " وزارة الإسكان والتعمير " أو الجهات التابعة لها .

(ج) "MOHE" يعنى وزارة التعليم العالى أو الجهات التابعة لها .

(د) "MOHAR" يعنى وزارة الصناعة والثروة المعدنية أو الجهات التابعة لها .

(مادة ٢)

القرض

بند ٢ ــ ١ : توافق الهيئة على أن تقرض المقترض بالشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى اتفاق قرض التنمية مبلغا بعملات مختلفة تعادل خمسة وعشرون مليونا من الدولارات (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) .

بند ٢ ــ ٢ : يتم سحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لأحكام الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق وما قد يتم إدخاله على هذا الجدول من تعديلات من وقت لآخر ــ وذلك لمواجهة المصروفات التى تمت أو التى سيتم صرفها والتى تمثل التكاليف المعقولة لبضائع وخدمات اللازمة للمشروع والممولة من القرض .

بند ٢ ــ ٣ : فيما عدا ما توافق عليه الهيئة خلافا لذلك ، فإن العقود الخاصة بشراء السلع والتى تمول من حصيلة القرض ، سوف يتم الحصول عليها طبقا لأحكام الجدول رقم (٣) من هذه الاتفاقية .

بند ٢ ــ ٤ : سيكون تاريخ انتهاء السحب من القرض ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٩ أو أى تاريخ لاحق تحدده الهيئة وسوف تقوم الهيئة بإخطار المقترض فورا بهذا التاريخ .

بند ٢ ــ ٥ : سوف يدفع المقترض للهيئة مصاريف خدمة بواقع ثلاثة أرباع الواحد فى المائة (٣/٤ من ١٪) سنويا على المبلغ الذى يسحب من حين لآخر من أصل القرض .

بند ٢ ــ ٦ : يتم دفع مصاريف الخدمة كل نصف سنة ١٥ مارس ، و ١٥ سبتمبر من كل عام .

بند ٢ ــ ٧ : يقوم المقترض بدفع مبلغ أصل القرض على أقساط نصف سنوية فى ١٥ مارس و١٥ سبتمبر على أن تبدأ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨٧ وتنتهى فى ١٥ مارس سنة ٢٠٢٧ ، وعلى أن يكون كل قسط بما فى ذلك القسط المستحق فى ١٥ مارس سنة ١٩٩٧ بواقع نصف الواحد فى المائة (١/٢ من ١٪) من مبلغ أصل القرض وكل قسط يليه بواقع واحد ونصف فى المائة (١,٥٪) من مبلغ الأصل .

بند ٢ ــ ٨ : تعتبر عملة الولايات المتحدة الأمريكية هى العملة المحددة فى البند ٢ ــ ٤ من الشروط العامة .

بند ٢ ــ ٩ : تم تحديد المسئولين الرسميين التاليين للمقترض أو ممثليهم المعتمدين كممثلين للمقترض بغرض اتخاذ أى إجراء يكون مطلوبا أو يكون مسموحا باتخاذه بموجب النصوص الواردة فى بند ٢ ــ ٢ من هذا الاتفاق .

وبند ٥ من الشروط العامة :

(ا) وزير التعليم فيما يتعلق بالمصروفات الخاصة بالأقسام (١، ٢، ٧، ٨)

(ب) وزير الإسكان والتعمير فيما يتعلق بالمصروفات الخاصة بالقسمين ٣ ، ٤

(ج) وزير الصناعة والثروة المعدنية فيما يتعلق بالمصروفات الخاصة بالقسمين ٥ ، ٦ المبينة فى فقرة ١ من الجدول رقم ١ من هذا الاتفاق .

(مادة ٣)

تنفيذ المشروع

بند ٣ ــ ١ : يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين طبقا للأساليب الإدارية والهندسية والمالية والمعمارية والتعليمية ، السليمة ، كما يتعهد بأن يقدم فورا وطبقا لحاجة الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الاخرى المطلوبة لهذا الغرض .

بند ٣ ــ ٢ : يتعهد المقترض بأن يقوم فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ ، أو أى تاريخ آخر يتفقا عليه المقترض والهيئة ، بأن يدخل فى اتفاق أو اتفاقات مرضية للمقترض والهيئة مع معهد أو معاهد مقبولة للمقترض أو الهيئة أو اتخاذ ترتيبات أخرى مقبولة من المقترض والهيئة بغرض

(ا) أن تتوفر للمقترض خدمات استشارية وخبراء (بمعدل ٢٤ شخصا فى السنة) تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط استخدامهم مقبولة للمقترض والهيئة ، وذلك لمعاونة المقترض فى تنفيذ قسم ب (١) (ا) و (ج) وحتى (ز) من المشروع .

(ب) أن يتم تقديم العون للمقترض فى تنفيذ قسم ب (٢) من المشروع .

بند ٣ ــ ٣ : يتعهد المقترض بأن يعمل فى موعد لا يتجاوز ٨٠ شهرا بعد تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ آخر يتفق عليه المقترض والهيئة ، على الانتهاء فورا من الدراسات التى يتضمنها قسم ب (١) (أ) أن يرسل فورا التوصيات الناتجة عن كل دراسة إلى الهيئة لمراجعتها والتعليق عليها .

بند ٣ ــ ٤ :

(ا) يتعهد المقترض بالتأمين أو عمل احتياطى مناسب للتأمين على السلع المستوردة ، والتى تمول من متحصلات القرض ضد الحوادث العارضة المتعلقة بملكية وتسليم المواد إلى مكان استخدامها أو تركيبها . ويتعهد وبالنسبة لأى تأمين أن يكون التعويض المدفوع عنه بعملة يمكن استخدامها بحرية بواسطة المقترض فى استبدال أو إصلاح هذه السلع .

(ب) يتعهد المقترض بأن يعمل على قصر استخدام السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض بحيث تستعمل بشكل مطلق فى أغراض المشروع ، فيما عدا ما قد يوافق عليه المقترض والهيئة خلافا لذلك .

بند ٣ ــ ٥ :

(ا) يتعهد المقترض بأن يزود الهيئة بالخطط والمواصفات والتقارير ومستندات العقود وجداول التشييد والتوريد الخاصة بالمشروع ، وكذلك بأية تعديلات أساسية لها أو أية إضافات عليها وذلك فور إعدادها وبالتفصيل المناسب الذى تطلبه الهيئة .

(ب) يتعهد المقترض بأن :

(١) يحتفظ أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات مناسبة تبين مدى تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) ولتحديد السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وعلى وجه يوضح استخدامها فى المشروع .

(٢) تمكين ممثلى الهيئة المعتمدين من زيارة المصانع ومواقع المرافق والإنشاءات التى يشملها المشروع ومن فحص السلع الممولة من حصيلة القرض ومن الاطلاع على أية سجلات أو مستندات تتعلق بالقرض .

(٣) يقدم للهيئة كافة البيانات المعقولة التى قد تطلبها الهيئة فيما يتعلق بالمشروع وأوجه إنفاق حصيلة القرض والخاصة بالسلع والخدمات الممولة من تلك الحصيلة .

بند ٣ ــ ٦ : يتعهد المقترض بأن يتخذ أو يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات التى قد يتطلبها الحصول على كافة الأراضى بالقدر وفى الوقت المطلوبين مع الحقوق المتعلقة بالأرض التى يتطلبها تنفيذ المشروع ، كما يتعهد بأن يزود الهيئة فورا بعد امتلاك الأرض بدليل يكون مرضيا لها بأن تلك الأرض والحقوق المتعلقة بها أصبحت متاحة لأغراض المشروع .

بند ٣ ــ ٧ : يتعهد المقترض بأن يعمل على الحصول على المبانى لاستخدامها كمركز تدريب مهنى بموجب المشروع وبالقدر الذى يكفى مواجهة الأماكن المطلوبة التى تم الاتفاق عليها مع الهيئة .

بند ٣ ــ ٨ : يتعهد المقترض بأن يعمل على :

(ا) أن تقوم وزارات التعليم والتعليم العالى والإسكان والتعمير والصناعة والثروة المعدنية بتعيين موظفين ذوى خبرة للإشراف على تنفيذ المشروع .

(ب) أن تقوم وزارة التربية والتعليم بتوظيف مهندسين معماريين إضافيين بالعدد وفى الوقت المطلوبين لمعاونة وحدة المبانى فى وزارة التربية والتعليم فى تنفيذ نواحى النشاط الواردة فى المشروع .

(مادة ٤)

تعهدات أخرى

بند ٤ ــ ١ : يحتفظ المقترض أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات كافية تبين طبقا للأساليب المحاسبية المرعية . العمليات والموارد والمصروفات الخاصة بالمشروع ، والخاصة بالإدارات ، والأجهزة التابعة للمقترض والمسئولة عن تنفيذ المشروع أو أى جزء منه .

بند ٤ ــ ٢ : باستثناء ما توافق عليه الهيئة المقترض خلافا لذلك يتعهد المقترض :

(ا) بأن يقوم فى موعد لا يتجاوز سنتين ونصف بعد تاريخ هذا الاتفاق باتخاذ كل الوسائل اللازمة للحصول على المعلومات التفصيلية عن الاحتياجات الجارية واحتياجات المشروع لمدة عشرة سنوات قادمة ، والأفراد الذين يتم تدريبهم فى كل قطاع من القطاعات الاقتصادية للمقترض .

(ب) بأن يقوم فى موعد لا يتجاوز سنتين ونصف سنة بعد تاريخ هذا الاتفاق بعد مشاورة الهيئة بالعمل على وضع نظام للمتابعة يمكن المقترض من وضع خريطة تبين بشكل مناسب سلوك وخلفيات وإنجازات والدراسات النظرية والعملية للدارسين فى داخل المدارس الشاملة للمقترض والوظائف التخصصية التى عينوا بها وطرق أدائهم لأعمالهم بعد تخرجهم .

(ج) (١) أن يعمل على تشكيل لجنة استشارية فى كل مدرسة ومعهد لتدريب الفنيين تؤدى مهامها بالكامل . وتضم ممثلين عن الصناعة والتجارة والحكومة بهدف ضمان استمرار توافق البرامج التعليمية فى المدارس والمعاهد مع احتياجات قطاع الأعمال والصناعة .

(٢) أن يعمل على تحسين نظام المتابعة الحالى الذى يحقق تتبع أماكن تعيين الخريجين وطرق أدائهم بحيث يطبق هذا النظام فى المعاهد والمدارس الخاصة بتدريب الفنيين والتى يتضمنها المشروع فى نفس الوقت التى تقوم فيها هذه المدارس والمعاهد بتخريج دارسيها لأول مرة .

بند ٤ ــ ٣ : (١) يتعهد المقترض بأن :

(١) يقوم بإدارة المعاهد التعليمية التى يتضمنها المشروع بما يتفق مع السياسات الإدارية والتعليمية والتى تتفق مع الاعتبارات الاقتصادية .

(٢) يعمل على تعيين العدد الكافى من المدرسين المؤهلين والإداريين .

(ب) يتعهد المقترض بأن يعمل على صيانة المبانى والأثاث والآلات الخاصة بالمعاهد التعليمية الفنية التى تضمنها المشروع بطريقة مناسبة . وأن يعمل على إجراء الإصلاحات والتجديدات اللازمة بشكل كاف .

(مادة ٥)

الإنتهاء

بند ٥ ــ ١ حدد تاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٧٧ لأغراض البند ١٢ ــ ٤ من الشروط العامة .

بند ٥ ــ ٢ ينتهى هذا الاتفاق وتنتهى جميع التزامات المقترض فى تنفيذ رقم ٤ ــ ١ و ٤ ــ ٢ و "ج" و ٤ ــ ٣ فى أحد التاريخين التاليين أيهما أقرب :

(١) التاريخ الذى ينتهى فيه اتفاق قرض التنمية

(٢) بعد مرور ١٣ سنة على هذا الإتفاق .

(مادة ٦)

ممثل المقترض والعناوين

بند ٦ ــ ١ : تم تعيين وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى أو وكيل الوزارة لشئون المنظمات الاقتصادية والتمويل الدولى ممثلين للمقترض لأغراض البند ١١ ــ ٣ من الشروط العامة .

بند ٦ ــ ٢ : تحددت العناوين التالية للأغراض المبينة بالبند ١١ ــ من الشروط العامة .

المقترض : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

٨ شارع عدلى ــ القاهرة
جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

٨ شارع عدلى ــ القاهرة

التلكس : GAFEC 348 U. N.

البنك :

ernational Bank for
construction and Development
.8 H street N. W.
ıshington, D. C. 20433
ited states of America

العنوان البرقى :

bafrad
ıshington O. C.

التلكس :

0098 (III)
3423 (RCA)
45 (WUI)

إثباتا لما تقدم قام الطرفان المعنيان ، عن طريق ممثليهما المفوضين بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى ذات اليوم والسنة المذكورين آنفا

جمهورية مصر العربية	هيئة التنمية الدولية
عنها	عنها
الممثل المفوض : عبد المنعم القيسونى	روبرت مكنمارا

جدول " ١ "

السحب من حصيلة قرض التنمية

١ ـ يوضح الجدول أدناه مجموعات البنود التى سيتم تمويلها من حصيلة قرض التنمية والمبالغ المخصصة من قرض التنمية لكل بند والنسبة المئوية للمصروفات الممولة لكل بند :

البند	المبلغ المخصص من قرض التنمية مقوما بالدولار	النسبة المئوية من المصروفات التى سيتم تمويلها
ا ـ وزارة التعليم		
(١) المعدات :	٥,٠٠٠,٠٠٠	
(ا) المستوردة		١٠٠٪ من الإنفاق بالعملات الأجنبية
(ب) المشتراة محليا		٧٥٪ من الإنفاق بالعملات المحلية
(٢) المساعدة الفنية :	٨٠٠,٠٠٠	
(ا) المنح وخدمات المستشارين والمتخصصين الأجانب		١٠٠٪ من الإنفاق بالعملات الأجنبية
(ب) خدمات المستشارين والمتخصصين المحليين		٨٠٪
ب ـ وزارة الإسكان والتعمير :		
(٣) الأثاث والمعدات :	٦,٦٠٠,٠٠٠	
(ا) المستورد		١٠٠٪ من الإنفاق بالعملات الأجنبية
(ب) المشترى محليا		٧٥٪ من الإنفاق بالعملات المحلية
(٤) المساعدة الفنية :	٣٠٠,٠٠٠	
(ا) المنح وخدمات المستشارين والمتخصصين الأجانب		١٠٠٪ من الإنفاق بالعملات الأجنبية
(ب) خدمات المستشارين والمتخصصين المحليين		٨٠٪
ج ـ وزارة الصناعة والثروة المعدنية :		
(٥) الأثاث والمعدات :	٢,٥٠٠,٠٠٠	
(ا) المستورد		١٠٠٪ من الإنفاق بالعملات الأجنبية
(ب) المشترى محليا		٧٥٪ من الإنفاق بالعملات المحلية
(٦) المساعدة الفنية :	٦٠,٠٠٠	
(ا) المنح وخدمات المشتشارين والمتخصصين الأجانب		١٠٠٪ من الإنفاق بالعملات الأجنبية
(ب) خدمات المستشارين والمتخصصين المحليين		٨٠٪
د ـ وزارة التعليم العالى :		
(٧) الأثاث والمعدات :	٧,٢٠٠,٠٠٠	
(ا) المستورد		١٠٠٪ من الإنفاق بالعملات الأجنبية
(ب) المشترى محليا		٧٥٪ من الإنفاق بالعملات المحلية
(٨) المساعدة الفنية :	٥٠٠,٠٠٠	
(ا) المنح وخدمات المستشارين والمتخصصين الأجانب		١٠٠٪ من الانفاق بالعملات الأجنبية
(ب) خدمات المستشارين والمتخصصين المحليين		٨٠٪
(٩) بنود غير محدد مخصصاتها :	٢,٠٤٠,٠٠٠	
إجمالى	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	

(٢) لأغراض هذا الجدول :

(أ) يعنى اصطلاح (المصروفات بالعملات الأجنبية) المصروفات الخاصة بالسلع أو الخدمات التى يتم توريدها من دولة أو بعملة أخرى خلاف دولة المقترض .

(ب) يعنى اصطلاح (المصروفات بالعملات المحلية) ــ المصروفات الخاصة بالسلع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى دولة المقترض وبعملته .

(ج) يعنى اصطلاح (خدمات الاستشاريين والخبراء المحليين) الخدمات التى يقدمها مواطنو جمهورية مصر العربية أو مؤسسة أو منشأة يمتلك معظمها مواطن أو أكثر من جمهورية مصر العربية أو مؤسسة أو أكثر .

ويعنى اصطلاح (خدمات الاستشاريين والخبراء المحليين) أى خدمات استشارية أو متخصصة أخرى .

(٣) تم حساب النسب المئوية للصرف وفقا لسياسة الهيئة التى تقضى بألا يتم صرف أى مبلغ من قرض التنمية لدفع الضرائب التى تفرض بواسطة المقترض أو فى دولته على السلع أو الخدمات أو على استيرادها أو تصنيعها أو شرائها أو توريدها ، ولهذا الغرض فإنه إذا انخفضت أو زادت قيمة الضرائب على أو بالنسبة لأى بند سيتم تمويله من حصيلة قرض التنمية ، فإنه يجوز للهيئة بموجب إخطار للمقترض أن تزيد أو تنقص النسب المئوية للصرف المطبقة على هذا البند حتى تكون متفقة مع سياسة الهيئة السابق ذكرها .

(٤) بغض النظر عما تنص عليه الفقرة ١ أعلاه لا يجوز إجراء أى مسحوبات على ذمة المصروفات التى تكون أنفقت قبل تاريخ إبرام هذا الاتفاق ، ويستثنى من هذا المسحوبات التى قد تكون تمت بالنسبة للبنود ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ على ذمة المصروفات التى أنفقت قبل هذا التاريخ ولكن بعد ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٦ وبقيمة إجمالية لا تتجاوز ٣٠٠,٠٠٠ دولار .

(٥) على الرغم من تخصيص مبلغ قرض التنمية أو تحديد النسب المئوية للصرف ، كما هو وارد فى الجدول المبين بالفقرة ١ أعلاه ، فإنه إذا ما قدرت الهيئة أن مبلغ قرض التنمية المخصص لأى بند لن يكون كافيا لتمويل النسب المئوية المتفق عليها لكل المصروفات فى هذا البند ، فإنه يجوز للهيئة عن طريق إخطار للمقترض :

١ ــ أن تعيد تخصيص مبلغ لذلك البند بالقدر المطلوب لمواجهة النقص المقدر ، من حصيلة قرض التنمية المخصصة عندئذ لبند آخر والتى تعتبر فى رأى الهيئة غير مطلوبة لمواجهة مصروفات أخرى .

٢ ــ إذا ما كانت مثل هذه المبالغ المعاد تخصيصها لا تكفى لمواجهة النقص المقدر بالكامل ، تخفض النسب المئوية للصرف المطبقة على هذه المصروفات وذلك حتى يستمر إجراء مسحوبات أخرى طبقا لهذا البند إلى أن يتم إنفاق كل المصروفات الواردة طبقا له .

(٦) إذا قررت الهيئة على وجه معقول أن إجراءات شراء أى صنف فى أى بند لا تتفق والإجراءات الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق فإنه لن يتم تمويل المصروفات المتعلقة بهذا البند من حصيلة قرض التنمية ويجوز للهيئة بمقتضى إخطار للمقترض أن تلغى هذا المبلغ من القرض دون تقييد أو تحديد بأى شكل لأى حق آخر أو سلطة أو تعويض يكون للهيئة بمقتضى إنفاق قرض التنمية ، وذلك تأسيسا على أن هذا المبلغ من قرض التنمية يعتبر من وجهة النظر المعقولة للهيئة إنفاقا كان يمكن تمويله من حصيلة قرض التنمية لو تم على الوجه السليم .

جدول " ٢ "

وصف المشروع

تم تصميم المشروع لمساعدة المقترض فى :

(١) تنويع وتحسين والتوسع فى التعليم الابتدائى والثانوى والمهنى داخل أراضيه ، ويتضمن ذلك :

١ ــ إنشاء أو توفير مبانى أو تجهيز وتأثيث المؤسسات التى يتضمنها الملحق المرفق بهذا الجدول وقد يعدل هذا الملحق من وقت لآخر .

٢ ــ زيادة وتطوير عمليات تدريب معلمى المدارس الإبتدائية والفنية والمهنية ومعلمى الورش بالمؤسسات المذكورة أعلاه

٣ ــ إدخال نظام المدارس الإعدادية والثانوية الشاملة كتجربة رائدة وذلك لتقديم المزيد من التعليم فى المناهج العملية

(ب) تحسين التخطيط التعليمى والتدريب وتنمية القوى العاملة طريق الدراسات الملائمة .

يتكون المشروع من :

(١) إنشاء أو توفير وتأثيث وتجهيز مبانى لمراكز التدريب المهنى ومراكز تدريب المدربين (وزارة الإسكان والتشييد) ومعاهد التدريب الفنى (وزارة التعليم العالى) .

(٢) تأثيث وتجهيز :

(أ) المدارس النموذجية الشاملة ومدارس إعداد الفنيين ومدرسة إعداد المعلمين الفنيين .

(ب) مراكز التدريب المهنى الصناعية ومراكز إعداد المدربين الصناعية (وزارة الصناعة والثروة المعدنية) .

(جـ) معاهد التدريب الفنية (وزارة التعليم العالى)

الجزء (ب) ــ ١ :

(ا) دراسات التخطيط التعليمى (وزارة التعليم)

(ب) التصميمات المعمارية السابقة على الاستثمار للمدارس التى لايتضمنها الجزء (ا) من المشروع (وزارة التعليم ووزارة الصناعة الثروه المعدنية) .

(حـ) تدريب المعلمين العاملين وصيانة المعدات الخاصة بالتعليم (وزارة التعليم) .

(د) وضع مناهج جديدة للتدريب على الحرف الصناعية والبناء (وزارة الصناعة والثروة المعدنية ووزارة الإسكان والتشييد) .

(هـ) تطوير المناهج وقوائم المعدات الخاصة بمعاهد التدريب الفنية (وزارة التعليم العالى) .

(و) إعداد قوائم بالمعدات الأساسية المطلوبة للمدارس الشاملة (وزارة التعليم) .

(ز) تطوير المناهج وإعداد قوائم بالمعدات لحوالى ٢٣ معهد للتعليم والتدريب والتى يتضمنها الجزء (ا) من المشروع (وزارة التعليم ــ وزارة التعليم العالى ــ وزارة الصناعة والثروة المعدنية).

٢ ــ تقديم منح وتدريب ٦٥ شخص سنويا بالخارج والمعلمين والإداريين المؤهلين المختارين من المتوقع أن يتم استكمال المشروع فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ .

ملحق لجدول (٢)

قائمة المعاهد	الطاقة		الموقع
	الحالية	الجديدة	
المدارس الشاملة :			
الثانوية الشاملة : (الإعدادية)	٨٤٠	٨٤٠	طنطا .
الثانوية الشاملة (الثانوية)	٢١٦٠	—	طنطا وسوهاج .
أربع مدارس لإعداد الفنيين	٤٢٠٠	—	طنطا ــ شبرا ــ أسوان ــ مسطرد .
مدرسة لإعداد المعلمين الفنيين	١٥٠٠	—	القبة .
مركز التدريب المهنى :			
عشرة مراكز للحرف الصناعية	٨٥٧٠	—	القاهرة (٥) ــ الإسكندرية (٢) ــ بور سعيد ــ المنصورة ــ قنا
مراكز إعداد معلمى الحرف الصناعية	٢٠٠	—	القاهرة .
عشرون مركز لحرف البناء	—	٦٠٠٠	القاهرة الكبرى (٣) بور سعيد ــ زفتى ــ دمهور ــ دسوق ــ كفرالشيخ ــ الزقازيق ــ المنصورة ــ كفر سعد ــ أشمون بركة السبع ــ الفيوم ــ بلبيس ــ بنى سويف ــ أسيوط ــ قنا ــ أسوان ــ الواسطى .
ثلاث مراكز لإعداد معلمى حرف البناء	٦٠٠	—	المنصورة ــ الاسماعيلية ــ بنى سويف .
معاهد تدريب فنية	٥٤٠٠	٦٠٠٠	الإسكندرية ــ أسوان ــ بنها ــ مطرية ــ الزقازيق .

جدول "٣"

إجراءات الشراء (التوريد)

(ا) المناقصات الدولية المتنافسة :

١ ـ بخلاف ماورد فى الجزء (ب) فان عقود شراء المعدات التى تقدر تكلفتها بما يوازى أكثر من ٥٠,٠٠٠ دولار سيتم شراؤها وفقا للإجراءات التى تتفق مع تلك الواردة فى الجزء (ا) من «إرشادات الشراء فى نطاق قروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية » التى نشرها البنك فى أغسطس ١٩٧٥ « وتسمى فيما بعد بالإرشادات » وذلك على أساس عروض دولية متنافسة .

٢ ـ إلى الحد المتعارف عليه سيتم تجميع المعدات فى مناقصة واحدة التى تقدر تكلفة كل منها بأكثر من ٥٠,٠٠٠ دولار .

(ب) إجراءات الشراء الأخرى :

١ ـ بخلاف ماورد فى الجزء(ا ـ ١) أعلاه :

(ا) العقود الخاصة :

(١) المعدات التى لا يمكن تجميعها وفقا لما ورد بالجزء(١ ـ ٢) أعلاه والتى تقدر تكلفة كل منها بـ ٥٠,٠٠٠ دولار أو أقل .

(٢) البنود الخاصة التى تقبلها هيئة التنمية الدولية .

(٣) يمكن شراء الأثاث على أساس مناقصة متنافسة وفقا لإجراءات الشراء التى يتبعها المقترض وتقبلها الهيئة بشرط أن :

(ا) بالنسبة لعقود المعدات والبنود الخاصة ، سوف يتم الحصول على تسعيرة من ثلاث موردين على الأقل .

(ب) بالنسبة لعقود الأثاث ، سوف يتم تجميع البنود بقدر الإمكان فى مناقصات كبيرة حتى يمكن أن تتفق مثل هذه العمليات الكبيرة مع إجراءات الشراء السليمة المتبعة بقدر الإمكان .

(ب) يجب أن تتفق عقود المعدات التى توافق عليها الهيئة مع المعدات الأخرى التى يتم شراؤها وفقا للبند (ا ـ ١) أعلاه بمقتضى عقود المفاوضات التى تقبلها الهيئة مع جهات تصنيع هذه المعدات .

(٢) لا يجوز أن تزيد قيمة عقود المعدات أو البنود الخاصة التى تقوم كل وزارة لدى المقترض بشرائها وفقا للإجراءات الواردة فى الجزء (ب ـ ا) عن ٢٠٪ من إجمالى تكاليف المعدات والبنود الخاصة التى تقوم كل وزارة بشرائها وفقا للمشروع بشرط الا يتجاوز إجمالى قيمة العقود التى تبرمها كل الوزارات وفقا للمشروع عما يوازى ٤,٤٠٠,٠٠٠ دولار .

(ج) تقييم ومقارنة العطاءات المقدمة لتوريد السلع وتفضيل جهات التصنيع المحلية :

١ ـ لتقييم ومقارنة العطاءات المقدمة لتوريد السلع :

(١) يطلب من مقدمى العطاءات أن يذكروا فى عطاءاتهم السعر C I F (ميناء الوصول) بالنسبة للسلع المستوردة أو سعر تسليم المصنع بالنسبة للسلع المصنعة محليا .

(٢) يتم استبعاد الرسوم الجمركية وأية رسوم استيراد أخرى على السلع المستوردة وكذلك أى رسوم مماثلة على السلع المعروضة محليا .

(٣) يؤخذ فى الحسبان التكلفة التى يتحملها المقترض بالنسبة لنفقات النقل الداخلى التى تلزم لتسليم السلع إلى مكان استخدامها وتركيبها .

٢ ـ يعطى بعض الأفضلية للبضائع المصنعة فى جمهورية مصر العربية وفقا للشروط التالية :

(ا) أن تشير مستندات المناقصة الخاصة بتوريد السلع إلى أى أفضلية مكتسبة وإلى المعلومات المطلوبة للحكم على مدى ما يتوافر لمثل هذا العطاء من مميزات تستوجب لتفضيل وإلى الأساليب والخطوات المتبعة فى تقييم ومقارنة العطاءات .

(ب) بعد التقييم ، تدرج العطاءات التى وقع عليها الاختيار ضمن إحدى المجموعات الثلاث الآتية :

(١) المجموعة "ا" :

وتتضمن العطاءات الخاصة بالسلع المصنعة فى جمهورية مصر العربية إذا أثبت مقدم العطاء بطريقة مرضية للمقترض والهيئة ، أن تكلفة تصنيع هذه السلع تحقق قيمة مضافة بجمهورية مصر العربية توازى ٢٠ ٪ على الاقل من سعر العطاء (تسليم المصنع) لمثل هذه السلع .

(٢) المجموعة "ب" :

وتتضمن كافة العطاءات الأخرى الخاصة بسلع مصنعة فى جمهورية مصر العربية .

(٣) المجموعة "جـ" :

وتتضمن العطاءات الخاصة بأى سلع أخرى .

(جـ) تجرى مقارنة العطاءات التى تم تقييمها بكل مجموعة مع بعضها مع استبعاد أى رسوم جمركية وكذلك أية رسوم استيراد أخرى على السلع التى سيتم استيرادها أو على أى مبيعات ، أو أى رسوم مماثلة على السلع المعروضة محليا وذلك لتحديد أقل هذه العطاءات سعرا فى كل مجموعة ثم تجرى بعد ذلك مقارنة أقل العطاءات المقدمة سعرا فى كل المجموعات مع بعضها ؛ فاذا ما ظهر نتيجة لهذه المقارنة أن أحد العطاءات من المجموعة (ا) أو المجموعة (ب) هو الأقل سعرا يتم اختياره بالتعاقد معه .

(د) إذا ما ظهر نتيجة للمقارنة السالفة الذكر بالفقره (ج) أعلاه ، أن أحد عطاءات المجموعه (ج) هـو أقل العطاءات سعرا فانه يتم إجراء مقارنة أخرى بين جميع عطاءات المجموعة (ج)وأقل عطاء سعرا بالمجموعة (أ) بعد أن يضاف إلى سعر العطاء CIE للسلع المستوردة المقدمه فى كل عطاء من المجوعة (ج) ولا غراض هذه المقارنة الاضافية فقط ، مبلغ يعادل مايلى :

(١) ـــ قيمة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى التى يجب أن يدفعها المستورد الذى لا يخضع للإعفاءات الجمركية عن استيراد السلع المقدمة فى عطاءات المجموعه (ج) .

(٢) ١٥ ٪ من سعر العطاء (سيف) لهذه السلع إذا مازادت الرسوم الجمركيه والضرائب المذكوره من ١٥ ٪ من هذا السعر . فاذا ما تبين أن سعر عطاء المجموعة (أ) بعد اجراء المقارنة الإضافيه هو الأقل يتم اختياره للتعاقد على أساسه . فإذا لم يكن كذلك ، يتم اختيار أقل العطاءات سعرا بالمجموعه (ج) بعد إجراء المقارنة وفقا للفقرة ج .

(د) مراجعة الهيئه لقرارات التوريد :

(١) قبل الاعلان عن المناقصات يقوم المقترض بموافاة الهيئه للحصول على موافقتها :

(أ) قوائم بكل بنود المعـدات والأثاث المطـلوبة للمشروع متضمنة مواصفاتها وتكلفة الوحـدة واجمالى السعر لكل بند وفهرستها وتصنيفها لتحديد مؤسسات التعليم والتدريب التى تتطلب هذه البنود وتحديد كل البنـود ومجموعات البنود التى تقدر تكلفتها بما يوازى أكثر من ١٠,٠٠٠ دولار مـع الاشارة الى المجموعات المقترحة التى تسمح بأن تتفق هذه العمليات مع الاجراءات الفنية واجراءات الشراء السليمة المتبعة .

(ب) نص الدعـوات الموجهة بشأن طلب العطاءات مـع وصف للإجراءات المتبعة للإعلان عن المناقصة ، كذلك مستندات المناقصة والعقود المبدئية .

(٢) يقوم المقترض بإجراء التعديلات فى المستندات المشار إليها فى الجزء د ـ أ على الوجه الذى تتطلبه الهيئة بصورة معقوله وتتطلب أية تعديلات إضافية على المستندات المذكورة موافقة الهيئة قبل تقديمها إلى المدعوين للتقدم بالعطاءات .

(٣) سوف يقتصر استخدام حصيلة قـرض التنمية على تمويل البنود الخاصة بالأثاث والمعـدات الواردة بالقوائم المرسلة الى الهيئة وفقا للجزء د ـ ١ أعلاه والمحددة فى مستندات العقود بنفس الفهارس والتصنيفات والارقام الواردة فى مثل هذه القوائم .

(٤) بعد تلقى العطاءات وتقييمها :

(أ) يجب أن يأخذ المقترض رأى الهيئة قبل التعاقد عند أى حالة يقترح فيها إسناد العقد إلى مقدم عطاء غير ذلك الذى تقدم بأدنى الأسعار ، أو حيث يتضمن العقد المقترح اختلافا فى الأسعار فى حدود ١٥ ٪ أو أكثر عن التقدير الأصلى الموضح بالجزء د ـ ١ أعلاه أو حيث يتضمن العقد شراء معدات يتم توريدها وفقا للجزء أ ـ ١ أعلاه ، ولهذا الغرض ، يقوم المقترض بموافاة الهيئة خلال وقت كاف بملخص وتحليل للعطاءات المقدمة وذلك للاطلاع عليها ، مع إبداء أسباب اختيار العقد المقترح (مع الأخذ فى الاعتبار المطابقة مع المواصفات والأسعار) وتقوم الهيئة بابلاغ المقترض فورا عما إذا كان لديها أى اعتراض على العقد المقترح كما تقوم بذكر أسباب أى اعتراض قد يكون لديها .

(ب) يجوز للمقترض فى كافة الحالات الأخرى أن يؤخر تقديم تحليل العطاءات والمبررات إلى الهيئة حتى يتم البت فى العقود .

(٥) يقوم المقترض بموافاة الهيئة بنسختين مستمدتين من العقـد و بالمعلومات الأخرى التى قد تطلبها الهيئة بصورة معقولة وذلك فور توقيع العقد وقبل تقديم أول طلب لسحب مبالغ بخصوص هذا العقد .

(٦) تقدم الهيئة إذا ماوجدت أن التعاقد المزمع لايتفق مع ماجاء بالإرشادات أو مع ماورد بهذا الجدول أو إذا اختلفت شروط وأحكام العقد ـ دون موافقة الهيئة ـ اختلافا جوهريا عن تلك التى أعلن بمقتضاها عن المناقصة ، وفى مثل هذه الحالة لن يتم تمويل أى مصروفات خاصة بهذا العقد .

البنك الدولى ـ ١٨١٨ شارع ه شمـال غرب ، واشنطن ضاحية كولومبيا ٢٠٤٣٣ الولايات المتحدة تليفون (٢٠٢) ٣٩٣ ـ ٦٣٦٠ برقية

فى ٧ مارس ١٩٧٧

صاحب السعادة

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى ـ القاهرة
جمهورية مصر العربية

بخصوص قرض التنمية رقم ٦٨١ مصر
(مشروع التعليم)
الأماكن المطلوبة لمراكز التدريب المهنى

صاحب السعادة :

بالإشارة إلى بند ٣ — ٧ من اتفاق قرض التنمية فى ذات التاريخ الموضح هنا فيما بيننا، نود أن نؤكد أن الحد الأدنى من الأماكن المطلوبة والمحدد فى تقرير وزارة الإسكان والتعمير تحت عنوان " وثيقة تخطيط تسهيلات وزارة الإسكان والتعمير" الصادر فى أبريل سنة ١٩٧٦ بخصوص المبانى التى سيتم امتلاكها لخدمة مراكز التدريب المهنى ، يعتبر مقبولا لدى الهيئة .

الرجا تأكيد موافقتكم على ما تقدم بالتوقيع أدناه بتأكيد ذلك .

المخلص
هيئة التنمية الدولية
عنها
مكنمارا
الممثل المفوض

يعتمد ما
جمهورية مصر العربية
عنها
د . القيسونى

مسئوليات الموظفين المعينين

يقوم الموظفون المعينون وفقا للبند ٣ — ٨ من اتفاق قرض التنمية بمزاولة المهام التالية :

(ا) إجراء ترتيبات اختيار الاستشاريين المشار إليهم فى بند ٣ — ٢ من الاتفاق وشرح المهام لهم والتنسيق بينهم ويتضمن هؤلاء الاستشاريون المهندسون والمعماريون المسئولون عن وضع التصميمات قبل مرحلة الاستثمار .

(ب) إجراء ترتيبات الاطلاع والموافقة على الخطط والتقارير والمواصفات وغيرها من الأشياء التى يقدمها المهندسون المعماريون وغيرهم من المتخصصين .

(ج) عمل العقود مع المهندسين والمتخصصين والمقاولين .

(د) إعداد قوائم المعدات والأثاث المشار إليها فى الفقرة د — ١ (ا) من الجدول ٣ بالاتفاق .

(هـ) إعداد مستندات المناقصات وتقييم العطاءات واقتراحات البت للعقود الخاصة بأعمال البناء والمعدات والأثاث .

(و) المعاينة الدورية لكافة أعمال البناء .

(ز) الاحتفاظ بالسجلات ، بما فى ذلك السجلات المالية الخاصة بتنفيذ المشروع .

(ح) إعداد تقارير تقدم المشروع وتقديمها كل ربع سنة إلى وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى والهيئة .

(ط) إعداد جدول تنفيذ شامل للأنشطة المنسقة، وتحديد المسئوليات لتنفيذ كل جوانب المشروع ، بمساعدة المهندسين المعماريين والخبراء المتصلين بالمشروع .

(ى) إعداد طلبات السحب من حساب قرض التنمية لتقديمه إلى الهيئة

فى ٧ مارس ١٩٧٧
هيئة التنمية الدولية .
١٨١٨ شارع هـ شمال غرب .
واشنطن ضاحية كولومبيا ٢٠٤٣٣
الولايات المتحدة الأمريكية .

بخصوص قرض التنمية رقم ٦٨١ مصر
(مشروع التعليم)
برنامج خدمات الخبراء والمنح

سادتى :

بالإشارة إلى بند ٣ — ٢ من اتفاق قرض التنمية (مشروع التعليم) بنفس التاريخ الموضح هنا بيننا ، نود أن نؤكد أنه فى نية الحكومة أن تنفذ خدمات الخبراء ، والمنح الواردة فى هذا المشروع كما جاء بالفعل فى الجدول المرفق . كما نؤكد بصفة خاصة ، أنه طبقا للجدول المرفق ، تتعهد جمهورية مصر العربية بتقديم المنح الواردة بالجزء ب (٢) من المشروع فى أقرب وقت ممكن إلى :

١ — منتدبى المعلمين الستة المشتركين فى برنامج المدرسة الشاملة النموذجية ، وذلك لتمكينهم من تنظيم دورة متقدمة مركزة لمدة ثلاثة أشهر فى التربية وفى استخدام وصيانة المعدات التعليمية وذلك للمدرسين المحتمل تعيينهم فى المدارس الشاملة التى يتضمنها المشروع وقبل الميعاد المحدد لافتتاح مثل هذه المدارس .

٢ — مديرو مدارس ومعاهد التدريب الفنى التى تضمنها المشروع والذين سيعودون من التدريب بالخارج قبل بدء الدراسة فى مدارسهم بستة أشهر على الأقل لتمكينهم من الإشتراك بصورة فعالة فى برنامج الثلاثة أشهر الذى يتم تنظيمه .

قبل الميعاد المحدد لافتتاح المدارس وذلك لتدريب معلمى المعامل والورش فى أقسامهم ، على استخدام وصيانة المعدات التعليمية الجديدة .

الرجا تأكيد موافقتكم على ماتقدم بالتوقيع على نموذج التأكيد أدناه .

المخلص

جمهورية مصر العربية

عنها

دكتور القيسونى

الممثل المفوض

يعتمد ما

هيئة التنمية الدولية

عنها

مكنمارا

جمهورية مصر العربية

فى ٧ مارس ١٩٧٧

هيئة التنمية الدولية

١٨١٨ شارع ه شمال غرب

واشنطن ، ضاحية كولومبيا ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية

بخصوص قرض التنمية رقم ٦٨١ مصر

(مشروع التعليم)

موظفى المشروع ومسئولياتهم

سادتى :

بالإشارة إلى بند ٣ ــ ١٨ من اتفاق قرض التنمية بذات التاريخ الموضح هنا فيما بيننا ، نود أن نؤكد أن كل من وزارات التعليم والتعليم العالى والإسكان والتعمير والصناعة والثروة المعدنية ستستمر ــ من أجل مواصلة تنفيذ المشروع ــ فى تعيين مهندس معمارى مسئول عن توريد المعدات وموظفى محاسبة وسكرتارية بالعدد الكافى لأغراض الإشراف على المشروع وفقا للملحق المرفق .

الرجا تأكيد موافقتكم على ماتقدم بالتوقيع أدناه بتأكيد ذلك .

المخلص

جمهورية مصر العربية

عنها

دكتور القيسونى

الممثل المفوض

يعتمد ما

هيئة التنمية الدولية

عنها

مكنمارا

جمهورية مصر العربية

فى ٧ مارس ١٩٧٧

هيئة التنمية الدولية

١٨١٨ شارع ه شمال غرب

واشنطن ، ضاحية كولومبيا ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية .

بخصوص قرض التنمية رقم ٦٨١ مصر

(مشروع التعليم)

موظفى المشروع ومسئولياتهم

سادتى :

بالإشارة إلى بند ٣ ــ ١٨ من اتفاق قرض التنمية بذات التاريخ الموضح هنا فيما بيننا ، نود أن نؤكد أن كل من وزارات التعليم والتعليم العالى والإسكان والتعمير والصناعة والثروة المعدنية ستستمر ــ من أجل مواصلة تنفيذ المشروع ــ فى تعيين مهندس معمارى مسئول عن توريد المعدات وموظفى محاسبة وسكرتارية بالعدد الكافى لأغراض الإشراف على المشروع وفقا للملحق المرفق .

الرجا تأكيد موافقتكم على ماتقدم بالتوقيع أدناه بتأكيد ذلك .

المخلص

جمهورية مصر العربية

عنها

دكتور القيسونى

الممثل المفوض

يعتمد ما

هيئة التنمية الدولية

عنها

مكنمارا

الجدول

الزمنى لبرنامج خدمات الخبراء والمنح

بنود المشروع ونوع المساعدات الفنية المطلوبة	إجمالى عدد الأشخاص شهريا وتواريخ بدء البرنامج			
	الخبراء	التاريخ	المنح	التاريخ
المدارس الشاملة :				
المنـــح :				
مخطط / إدارة (عدد ١ كل ٣ أشهر)	—	—	٣	٧-١٠-٧٧
مشرف /مفتش (عدد ٦ كل ٣ أشهر)	—	—	١٨	٩-١٠-٧٧
مدربى معلمين (عدد ٦ كل ٩ أشهر)	—	—	٥٤	٩-١٠-٧٧
نظار مدارس (عدد ٢ كل ٣ أشهر)	—	—	٩	٧-١٠-٧٧
تعليم/مرشد مهنى (عدد ١ كل ٩ أشهر)	—	—	٩	٧-١٠-٧٧
مدارس التدريب الفنى للمعلمين :				
خبراء :				
التدريب على استخدام وصيـــانة المعدات :				
التكنولوجيا الميكانيكية (عدد ١ كل ٣ أشهر)	٣	٧-١٠-٧٧	—	—
التكنولوجيا الكهربائية (عدد ١ كل ٣ أشهر)	٣	٧-١٠-٧٧	—	—
تكنولوجيا الإلكترونيات(عدد ١ كل ٣ أشهر)	٣	٧-١٠-٧٧	—	—
تكنولوجيا السيارات (عدد ١ كل ٣ أشهر)	٣	٧-١٠-٧٧	—	—
المنـــح :				
التكنولوجيا الميكانيكية (عدد ٢ كل ٦ أشهر)	—	—	١٢	٩-١٠-٧٧
التكنولوجيا الكهربائية (عدد ٢ كل ٦ أشهر)	—	—	١٢	٩-١٠-٧٧
تكنولوجيا الالكترونات (عدد ٢ كل ٦ أشهر)	—	—	١٢	٩-١٠-٧٧
مدارس تدريب الفنيين (من الصف العاشر حتى الرابع عشر) :				
الخبـراء :				
خبراء للمناهج :				
البترول والبتروكيماويات (عدد ٢ كل ٦ أشهر) [1]	٦	٧-١٠-٧٧	—	—
بناء وإصلاح السفن (عدد ٢ كل ٣ اشهر) [1]	٦	٧-١٠-٧٧	—	—

(تابع) الجدول الزمنى لبرنامج خدمات الخبراء والمنح :

بنود المشروع ونوع المساعدات الفنية المطلوبة	إجمالى عدد الأشخاص شهريا وتواريخ بدء البرنامج			
	الخبراء	التاريخ	منح	التاريخ
ميكانيكا الديزل والمعدات الثقيلة (عدد ١ كل ٣ أشهر) [1]	٣	٧-١٠-٧٧	—	—
خبراء معدات :				
توائم ومواصفات (عـــدد ٧ كل شهرين) [1]	١٤	٧-١٠-٧٧	—	—
التدريب على الإستخدام والصيانة (عدد ٥ كل ٣ أشهر)	١٥	٧-١٠-٧٧	—	—
إدارة وتنظيم المدارس [1]	١٢	٧-١٠-٧٧	—	—
المنـــح :				
موظفى التخطيط والإشراف بالوزارة (عدد ٥ كل شهرين)	—	—	١٠	٩-١٠-٧٧
برنامج للمفتشين (عدد ٨ كل ٦ أشهر)	—	—	٤٨	٩-١٠-٧٧
مديرى المدارس ومساعديهم(عدد ٨ كل ٦ أشهر)	—	—	٤٨	٩-١٠-٧٧
كبير معلمين (عدد ٢٨ كل ٦ أشهر)	—	—	١٦٨	٩-١٠-٧٧
معاهد التدريب الفنى (الصفوف ١٣ — ١٤) [1] :				
الخبراء :				
مناهج ومعدات معا (٣ أشهر لكل منهم)	٣٦	٩-١٠-٧٧	—	—
رسم وتصميم	—	—	—	—
تبريد وتكييف هواء	—	—	—	—
استخدام الآلات ورقابة العمليات الصناعية	—	—	—	—
الكترونات وسائل الاتصال	—	—	—	—
ميكانيكا قوى وسيارات	—	—	—	—
رقابة جودة	—	—	—	—
الأجهزة الصناعية الكهربائية	—	—	—	—
آلات ميكنة زراعية	—	—	—	—
إنشاءات مدنية	—	—	—	—

(تابع) الجدول الزمنى لبرنامج خدمات الخبراء والمنح

بنود المشروع ونوع المساعدات الفنية المطلوبة	إجمالى عدد الأشخاص شهر بأشهر وتواريخ بدء البرنامج: الخبراء	التاريخ	منح	التاريخ
ميكانيكا كهرباء				
فنى معامل بصريات [1]	٣	٧-١٠-٧٧		
فنى معامل كهربائية وميكانيكية ...	٣	٧-١٠-٧٧		
التدريب على استخدام وصيانة المعدات (عدد ١٠ كل ٣ أشهر)	٣٠	٧-١٠-٧٧		
منح :				
موظفى التخطيط والإشراف بالوزارة (عدد ١ كل شهرين)			٢	٩-١٠-٧٧
مديرى المعاهد (عدده كل ٦ أشهر) ...			٣٠	٩-١٠-٧٧
رئيس معلمى المواد النظرية والعملية (عدد ١٧ كل ٦ أشهر)			١٠٢	٩-١٠-٧٧
رئيس معلمى الورش (عدد ١٧ كل ٦ أشهر)			١٠٢	٩-١٠-٧٧
رئيس معلمى المواد التجارية (عدد ١٠ كل ٣ أشهر)			٣٠	
معاهد التدريب المهنى ــ إنشاء مراكز حرفية :				
خبراء :				
تدريب معلمين (عدد ١ كل ١٨ شهرا)	١٨	٧-١٠-٧٧		
مستشارى بيانات بنكية (عدد ١ كل ٨ أشهر)	٨	٧-١٠-٧٧		
خبير تدريب عام (عدد ١ كل ٩ أشهر) ...	٩	٧-١٠-٧٧		
خبير تدريب عام (عدد ٣ كل ٦ أشهر) ...	١٨	٧-١٠-٧٧		
خبير مساعدات بصرية (عدد ١ كل ٣ أشهر)	٣	٧-١٠-٧٧		
منح :				
مديرى مراكز التدريب (عدد ٢٠ كل ٤ أشهر)			٨٠	٩-١٠-٧٧
مدرسين أوائل لمراكز تدريب المعلمين (عدد ٤ كل أربعة أشهر)			١٦	٧-١٠-٧٧

(تابع) الجدول الزمنى لبرنامج خدمات الخبراء والمنح

بنود المشروع ونوع المساعدات الفنية المطلوبة	إجمالى عدد الأشخاص شهر بأشهر وتواريخ بدء البرنامج: الخبراء	التاريخ	منح	التاريخ
مراكز التدريب المهنى الصناعية ...				
خبراء (مناهج ومعدات معا) [1] :				
محركات بحرية ــ ديزل (عدد ١ كل ٤ أشهر)	١	٧-١٠-٧٧		
محركات بحرية - بخار (عدد ١ كل ٤ أشهر)	٤	٧-١٠-٧٧		
صناعات كيماوية (عدد ١ كل ٤ أشهر)	٤	٧-١٠-٧٧		
التدريب على الصناعات الكيماوية وتصميم المصنع (عدد ١ كل أربعة أشهر) ...	٤	٧-١٠-٧٧		
دراسات التخطيط الإقليمى :				
الخبراء (عدد ١ كل ١٢ شهر) :				
تدريب مدرس المستوى الثانى	١٢	٧-١٠-٧٧		
التوزيع الجغرافى للمدارس	١٢	٧-١٠-٧٧		
نماذج وأنماط الأبنية التعليمية	١٢	٧-١٠-٧٧		
تطوير استراتيجية التنمية التعليمية ...	١٢	٧-١٠-٧٧		
تطوير دراسات احتياجات القوة البشرية	١٢	٧-١٠-٧٧		
مناهج تدريب مدرسى الابتدائى (٢ ــ ٣ أشهر)	٦	٧-١٠-٧٧		
التصميمات الهندسية لمرحلة ماقبل الاستثمار :				
استشارى معمارى	٦	٧-١٠-٧٧		
إجمالى عدد ١ لأشخاص سنويا	٢٤		٦٤ (يمكن أن تصبح ٦٥)	

(١) تطوير مناهج ومعدات ما قبل الاستثمار .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية (مشروع التعليم) والكتب المتبادلة الملحقة به بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع فى واشنطون بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض التنمية (مشروع التعليم) والكتب المتبادلة الملحقة به بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع فى واشنطون بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٨/١٩ م

تحريرا فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع فى روما بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع فى روما بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩٧ (١٩ يوليه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

إتفاق مالى

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ايطاليا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ايطاليا فى إطار الصداقة والتعاون الإقتصادى القائم بين الدولتين قد إتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

(أ) إن الحكومة الإيطالية سوف ترخص لمؤسسات التمويل المتوسط الأجل التى سوف تتقدم بطالباتها فى ظل نصوص المادة ٨ خطاب (ج) من القانون الايطالى رقم ١٣١ الصادر فى ١٩٦٧/٢/٢٨ أن تمنح للبنك المركزى المصرى بصفته وكيلا عن جمهورية مصر العربية تمويلا قدره أربعون مليون دولار أمريكيا (٤٠ مليون).

(ب) سوف تحتسب الفائدة على الائتمان المالى السابق الذكر من تاريخ استخدام البنك المركز المصرى للارصدة وذلك بصفتة وكيلا عن جمهورية مصر العربية وسوف تدفع فى نهاية فترة ستة شهور من تاريخ استخدام تلك الأرصدة .

(ج) إن سعر الفائدة وإعادة دفع مصاريف التمويل وذلك شروط واشكال الائتمان المالى سوف تحدد باتفاق مالى يجرى ابرامه بين البنك المركزى المصرى والمؤسسات سابقة الذكر .

(مادة ٢)

إن الائتمان المالى المشار اليه فى المادة ١ (أ) السابق الذكر سوف يتاح للبنك المركزى المصرى من خلال ثلاث شرائح فيما يلى بيانها :

(١) ١٥ مليون دولار أمريكى (خمسة عشر مليون) فور دخول الاتفاق المالى المشار اليه فى المادة ١ (ج) المذكورة بعاليه حيز التنفيذ .

(٢) ١٢,٥ مليون دولار أمريكى (اثنى عشر ونصف مليون) بعد فترة ستة شهور من إتاحة الشريحة الأولى .

(٣) ١٢,٥ مليون دولار امريكى (اثنى عشر ونصف مليون) بعد ستة شهور من إتاحة الشريحة الثانية .

(مادة ٣)

إن المبلغ المستخدم من كل شريحة من الائتمان المالى سوف يسدد على ستة عشر قسطا متساوية ونصف سنوى وسوف يستحق اولها بعد مضى سنتين من تاريخ إتاحة كل شريحة .

(مادة ٤)

سوف تستخدم التسهيلات المالية لدفع ما لا يزيد عن ٨٥ ٪ من القيمة الفعلية للواردات المصرية من السلع والخدمات الايطالية التى يتفق عليها بين الحكومتين . ومن المفهوم أن مبالغا لا يقل عن ١٥ ٪ من القيمة المذكورة سوف يدفع بالدولارات الأمريكية كدفعة مقدمة أو ضد مستندات الشحن .